

أولاً: مفهوم الوسطية

الوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغير بين الحركة والسكون هي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها .

وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات.

تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع

تقيم وزناً للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان.

تفرق بين المتماثلات وتجمع بين المتباينات.

إعمالاً للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة وعسر

الاحتراز.

ونعني بالوسطية هنا المقارنة بين الكلي والجزئي والموازنة بين

المقاصد والفروع والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات

المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس.

وميدانياً فغن طريق الوسطية نريد تكوين جيل متجذر في

تراثه متصلح مع زمانه يتعامل مع الآخرين بسماحة وأيضاً

بشجاعة فلا نريد أن يكون شبابنا سباعاً عادية كما قال الشاعر:

وَلَكِنَّمَا أَهْلِي بِوَادِ أَنْيْسُهُ

سِبَاعٌ تَبَغَى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحَدٌ

ولا نريدهم كذلك خرافاً وبقراً يمد أعناقهم للجزار على حد

قول الشاعر:

هَزِيرٌ عَدَا فِي شِرْعَةِ الرُّمَحِ وَالْعِدَا

غَدَاوًا بَقْرًا يَسْتَسْهَلُ النَّحْرَ وَالذَّبْحَا

نريدهم جيلاً منفتحاً سمحاً عزيزاً أيباً.

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى نقتطف من الموافقات القطوف التالية: إذ يقول الشاطبي: المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاد لما أطل بالناس في الصلاة: «أفتان أنت يا معاذ؟». وقال: «إن منكم منُفزين».

وقال: سدّدوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبغوا". وقال: عليكم من العمل ما تُطيقون فإن الله لا يملُ حتى تملوا. وقال: أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه وإن قلّ. ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً.

لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد. وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

و الشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلكة. والأدلة كثيرة⁽¹⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات ٢٧٧/٥ .

وأخيراً: فالوسطية موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها وهي اتجاه بين اتجاهين بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة يتلخص كلام الشاطبي فيه فيما يلي: أولاً: الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني وإنما يقتصر على ظواهر النصوص وهم يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في ظواهر النصوص.

والاتجاه الثاني: يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر ويطرد هذا في جميع الشريعة لا يبقى في ظاهر متمسك وهؤلاء هم الباطنية وألحق بهؤلاء من يغرق في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مطرحة.

والذي ارتضاه هو الاتجاه الثالث الذي شرحه بقوله:

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع.

وهو موقف وسط بين في التعامل مع المقاصد والنصوص الجزئية فقد تباينت آراء الباحثين حول المقاصد من مبالغ في اعتبارها متجاوز لحدود عمومها حيث جعله قطعياً وجعل شمولها

مطرداً غافلاً أو متجاهلاً ما يعتري العموم من التخصيص وما ينبري للشمول من معوقات التخصيص.

فألفوا أحكام الجزئيات التي لها معان تخصها بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل.

ومن مجانب للمقاصد متعلقاً بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغى المقاصد والمعاني والحكم التي تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه وتشير إلى ظرفيته فهي كالمقيد له والمخصص لمدى اعتباره إلى حد المناداة بإبطال المصالح.

والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك يعطى الكلي نصيبه ويضع الجزئي في نصابه.

وقد انتبه لهذه المزالق الشاطبي -رحمه الله تعالى- حيث حذر من تغييب الجزئي عند مراعاة الكلي ومن الإعراض عن الكلي في التعامل مع الجزئي.

وختاماً: فالوسطية ناموس الأكوان وقانون الأحكام تتعامل مع الوقائع من خلال النصوص والواقع مما سماه بعض العلماء فقه الموازنات وهو في حقيقته توازن بين الثوابت والمتغيرات.